

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن مات الأم قبل الدخول : هل تحرم بنتها ؟ .
- قوله فإن متن قبل الدخول فهل تحرم بناتهن ؟ على روايتين .
- يعنى : إذا ماتت المعقود عليها قبل الدخول ولها بنت وأطلقهما في الهداية و المذهب و مبسوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و البلغة .
- إحداهما : لا يحر من وهو المذهب صححه في التصحيح .
- واختاره ابن عبدوس في تذكرته .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الكافي و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
- واختاره المصنف والشارح وغيرهما وحكاه ابن المنذر إجماعا .
- والراوية الثانية : يحر من اختاره أبو بكر في المقنع